

تاج العروس من جواهر القاموس

صدغ .

الصُّدْغُ بالضَّمِّ : ما انْزَحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَرَكَبِ اللَّحْيَيْنِ وَقِيلَ : ما بَيَّنَّ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَفِي الْأَسَاسِ : يُقَالُ : ضَرَبَهُ فِي صُدْغِهِ وَهُوَ ما بَيَّنَّ اللَّحْظَ وَأَصْلُ الْأُذُنِ وَهُمَا صُدْغَانِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُمَا مَوْصِلُ ما بَيَّنَّ اللَّحْيَةَ وَالرَّأْسَ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْقَرْنَيْنِ وَفِيهِ الدُّوَارَةُ وَهِيَ اللَّتِي فِي وَسَطِ الرَّأْسِ يَدْعُونَهَا الدَّائِرَةَ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي فَرَوْ الرَّأْسِ قَالَ : وَرُبَّمَا قَالُوا : السُّدْغُ بالسَّيْنِ وَأَنْشَدَ ابْنُ سَيْدَه : .
" قُبِّحَتْ مِنْ سَالِفَةٍ وَمِنْ صُدْغٍ قَالَ : لَا أَدْرِي أَلِلشَّعْرَ فَعَلَّ ذَلِكَ أَمْ هُوَ فِي مَوْضُوعِ الْكَلَامِ .

ومن المَجَازِ : الصُّدْغُ : هُوَ الشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُقَالُ : صُدْغٌ مُعَقَّرَبٌ قَالَ الشَّاعِرُ : .
صُدْغُ الْحَبِيبِ وَحَالِي ... كِلَاهُمَا كَاللَّيَالِي وَقَدْ صَرَّحَ السَّعْدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ أَنََّّهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ .
ج : أَصْدَاغُ قَالَ الشَّاعِرُ : .

عَاضَتُهَا غُلَامًا بَعْدَمَا ... شَابَتِ الْأَصْدَاغُ وَالضَّرْسُ نَقَدَ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَصْدُغٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ قُطْرُبٌ : إِنَّ فَوْمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَلْعَنْبَرٍ يَقْلُبُونَ السَّيْنَ صَادًا عِنْدَ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ : عِنْدَ الطَّاءِ وَالْقَافِ وَالغَيْنِ وَالخَاءِ إِذَا كُنَّ بَعْدَ السَّيْنِ وَلَا تُبَالِي أَثَانِيَّةً كَانَتْ أَمْ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً بَعْدَ أَنْ يَكُنَّ بَعْدَهَا يَقُولُونَ : سِرَاطٌ وَصِرَاطٌ وَبَسْطَةٌ وَبَصْطَةٌ وَصَيْقَلٌ وَصَيْقَلٌ وَسَرَقَتٌ وَصَرَقَتٌ وَسَخَّرَ لَكُمْ وَصَخَّرَ لَكُمْ وَالسَّخَبُ وَالصَّخَبُ .

وَالْمِصْدَغَةُ كَمِكَنَسَةٍ : الْمَخْدُودَةُ لِأَنَّهَا تَوْضَعُ تَحْتَ الصُّدْغِ وَرُبَّمَا قَالُوا : مِرْدَغَةٌ بِالزَّيِّ كَمَا قَالُوا لِلصَّرَاطِ : زِرَاطٌ . وَصَدَغُهُ كَمَنْعَهُ : حَازَى بِصُدْغِهِ صُدْغَهُ فِي الْمَشْيِ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَصَدَغَ النَّمْلَةُ : قَتَلَهَا يُقَالُ : فَلَانُ ما يَصْدَغُ نَمْلَةً وَلَا يَقْصَعُ قَمْلَةً أَيِ : ما يَقْتُلُ مِنْ ضَعْفِهِ .

وَيُقَالُ : صَدَغَهُ عَنِ الْأَمْرِ أَي : صَرَفَهُ وَرَدَّهٗ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ إِذَا مَرَّ مُنْغَلِتًا يَعْدُو
فَأُتْبِعَ لِيُرَدَّ : اتَّبَعَ فَلَانُ بَعِيرَهُ فَمَا صَدَغَهُ أَي : فَمَا ثَنَاهُ وَمَا
رَدَّهٗ وَذَلِكَ إِذَا نَدَّ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَرَوَى أَصْحَابُ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا الْحَرْفَ
عَنْهُ بِالْعَيْنِ وَالصَّوَابُ بِالْغَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ وَعَنْ
سَلَمَةَ : اشْتَرَيْتُ سِنْدَوْرًا فَلَمْ يَصْدَغْهُنَّ يَعْنِي الْفَأْرَ لِأَنَّهُ
لِضَعْفِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَكَأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْهُ .

وَالصَّيْدُ الْكَتَّابُ : سِمَةٌ فِي مَوْضِعٍ فِي الْأَسَاسِ عِنْدَ مُسْتَوَى الصَّدْغِ طُولًا
نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ وَالسُّهَيْلِيُّ .

وَالْأَصْدَغَانِ : عِرْقَانِ تَحْتَ الصَّدْغَيْنِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُمَا يُضْرَبَانِ
مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فِي الدُّنْيَا أَبَدًا وَلَا وَاحِدَ لَهُمَا يُعْرَفُ كَمَا قَالُوا :
الْمِذْرَوَانِ .

وَالصَّدِيقُ كَأَمِيرٍ : الصَّيْدِيُّ أَتَى لَهُ مِنَ الْوِلَادَةِ سَبْعَةٌ أَيَّامٍ سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَدُّ صُدْغَاهُ إِلَّا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ : كَانَ
أَهْلُ الْأَهْلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ الصَّيْدِيَّ يَقُولُونَ : مَا شَأْنُ هَذَا الصَّدِيقِ
الَّذِي لَا يَحْتَرِفُ وَلَا يَنْفَعُ نَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الْمِيرَاثِ .
وَالصَّدِيقُ أَيُّضًا : الضَّعِيفُ وَقَدْ صَدُغَ كَكَرُمَ صَدَاغَةً أَي : ضَعُفَ قَالَ ابْنُ
بَرِّيّ : وَشَاهِدُهُ قَوْلُ رُوْبَةَ : .

" إِذَا الْمَنَايَا انْتَبَهَتْ لَمْ يَصْدُغْ أَي : لَمْ يَضْعُفْ وَقِيلَ : هُوَ فَعِيلٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ صَدَغَهُ عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا صَرَفَهُ